



قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة الصحة والمساعدات الإنسانية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب

القانون الاسترشادي العربي بشأن التأمين الصحي الشامل

تم اعتماد هذا القانون بموجب القرار رقم (6) الصادر عن مجلس وزراء الصحة العرب في دورته العادية (51) التي انعقدت بتاريخ 28 فبراير 2019 بمقر الأمانة العامة، بشأن توحيد التشريعات الصحية في الدول العربية"

القانون الاسترشادي العربي

بشأن

التأمين الصحي الشامل

المادة (1)

يسمى هذا المشروع بالقانون الاسترشادي العربي للتأمين الصحي الشامل تماشياً مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وفقاً للتشريعات المعمول بها لكل دولة .

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : الهيئة المختصة عن إدارة التأمين الصحي الشامل.

المجلس: مجلس ادارة الهيئة.

المدير العام : المدير العام للهيئة.

الصندوق: صندوق التأمين الصحي الشامل.

المستفيد: المواطنون المقيمون في الدولة وغيرهم من الاشخاص المتواجدين على

أرضها وفق التشريعات المعمول بها في كل دولة.

الخدمات الصحية: الخدمات الصحية بكافة مستوياتها بما فيها الادوية والاجهزة الطبية

اللازمة للعلاج.

مادة (3):

تنشأ هيئة تتمتع بشخصية اعتبارية لها استقلال مالي واداري وفني, كما تقوم بجميع

التصرفات التي تتعلق بمهام عملها وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وقبول

التبرعات والهبات والاشتراكات والمنح والوصايا وابرام اتفاقيات حسب مهام عملها،

وتخضع الهيئة للرقابة المالية والإدارية والفنية من الجهات المختصة بالدولة.

مادة (4):

تتولى الهيئة المهام التالية:

1. إدارة نظام التأمين الصحي لتقديم افضل الخدمات الصحية للمشمولين بهذا النظام.
2. وضع السياسات العامة والأسس والضوابط الكفيلة لتمويل وشراء الخدمات الصحية للمستفيد.
3. بناء القدرات الفنية والادارية للعاملين بالهيئة.
4. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوسيع مظلة التأمين الصحي الشامل.
5. إنشاء صندوق لتحقيق اهداف الهيئة والاشراف عليه وتطوير موارده المالية.
6. تحديد حزمة الخدمات الصحية المستثناة من التأمين الصحي الشامل ورفعها للمجلس للمصادقة عليها .
7. أي مهام اخرى لها علاقة بعمل الهيئة و/أو ما يتم تكليفها بها بقرار من المجلس.

مادة (5):

يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل بقرار من الادارة المختصة بالدولة يضم في عضويته كافة الجهات ذات العلاقة.

مادة (6):

يتولى المجلس:-

1. رفع توصيات بشأن السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتأمين الصحي الشامل لتحقيق أهدافه وتطويرها.
2. تقييم السياسات للخدمات الصحية المقدمة للمستفيدين بشكل دوري ورفع التوصيات بشأنها.

3. إقرار واعتماد الدراسات المالية والاكتوارية الخاصة بتكلفة الخدمات الصحية.
4. اعتماد حزمة الخدمات الصحية المستثناة من التغطية الصحية الشاملة .
5. وضع القواعد المنظمة وتحديد أليات ونسب الاشتراك التي يتحملها المستفيد.
6. وضع الأسس لإبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بشراء الخدمات الصحية من القطاعات الصحية المختلفة ومقدميها.
7. إعداد مشاريع النظم واللوائح والقرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون أو أي امور تعرض على المجلس.

8. دراسة التقارير والتوصيات المرفوعة من المدير العام وإصدار القرارات اللازمة بشأنها.

9. أي أمور أخرى يرى المجلس اضافتها لمهام عمله.

مادة (7):

يعين المدير العام للهيئة بقرار من الجهة المختصة في الدولة ويكون مسؤولاً عن:

1. تنفيذ قرارات المجلس
2. إدارة اعمال الهيئة والعاملين بها .
3. رفع تقارير دورية عن سير كافة أعمال الهيئة الى مجلس الادارة .
4. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات القضائية والمختصة وله صلاحية تفويض مختص للقيام بهذه المهام.
5. اي مهام اخرى يرى المجلس توكيلها اليه أو ذات علاقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (8):

تتألف موارد الصندوق :

1. المخصصات المالية التي ترصدها الحكومة في موازنتها.

2. المساهمات والاشتراكات المالية المقررة على المشتركين والمنتفعين حسب التشريعات

واللوائح المعمول بهما.

3. الهبات والمساعدات .

4. الرسوم الواجب استئفاؤها من بعض المنتجات الضارة بالصحة العامة .

5. الإيرادات والأرباح التي يتم التحصل عليها من خلال استثمار أموال الصندوق في

مشاريع استثمارية

6. أو أي موارد يوافق عليها المجلس.

مادة (9):

تحدد آلية الاشتراك والمساهمات المالية للمستفيدين حسب ما تراه الدولة.

مادة (10):

يقرر المجلس البيانات الواجب توافرها بالبطاقة التي تصدر للمستفيد .

مادة (11):

تشكل الجهة المختصة في الدولة لجنة حيادية للنظر في الشكاوى التي

يرفعها المستفيدون أو مقدموا الخدمة الصحية جراء تنفيذ احكام هذا

القانون.

مادة (12):

كل من يخالف احكام هذا القانون توقع عليه العقوبات وفقا للتشريعات

المعمول بها في كل دولة .

مادة (13):

يلغى هذا القانون الاسترشادي قانون التأمين الصحي الصادر عن اللجنة

الفنية الاستشارية للتشريعات الصحية عام 2001 .